

أمر عدد 1935 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بضبط شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

إيداع المطلب مستوفيا لجميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه.

إذا تبين أن المطلب أو الوثائق المصاحبة له ناقصة أو غير صحيحة يعلم الطالب بذلك كتابيا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب قصد سحب المطلب أو تسويته أو إكماله.

ويتعين على الطالب أن يقوم بتصحيح مطلبه أو تسويته أو إكماله في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة يعد المطلب لاغيا.

الفصل 5 - وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلقة بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

الفصل 2 - يتعين على الشركة الراغبة في الحصول على الترخيص المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر أن تكون محدثة طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية ومالكة لوحدة إيواء سياحي منجزة بصفة كلية.

الفصل 3 - يتعين على الممثل القانوني لشركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت تقديم مطلب للحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت إلى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة.

يرفق المطلب المشار إليه بالوثائق التالية :

- العقد التأسيسي للشركة ويكون موضوعه مقتصر على ممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

- شهادة في فتح مؤسسة سياحية مسلمة طبقا لمقتضيات المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه،

- شهادة مسلمة من إدارة الملكية العقارية بالنسبة للعقار المسجل تثبت التنصيص بالسجل العقاري على أن العقار المقام عليه الوحدة خاضع لنظام الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

- بيان وصفي لمكونات وحدة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت ولمعدات الشقق ولتجهيزاتها،

- نظيرا من النظام الداخلي الذي يحدد خاصيات وحدة الإيواء والمرافق المشتركة التابعة لها والشروط العامة لاستغلالها،

- نسخة مطابقة للأصل من عقود التأمين وفقا لأحكام مجلة التأمين المشار إليها أعلاه،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الوقاية المسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية طبقا لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات المشار إليها أعلاه،

- قائمة في الأعوان مرفوقة بما يثبت استيفاءهم للكفاءة المهنية اللازمة،

- نسخة من التصريح المتعلقة بإيداع كراس الشروط الخاص بمدير الوحدة،

- نسخة من وثيقة الضمان البنكي القار المنصوص عليه بالفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المشار إليه أعلاه،

- شهادة انخراط بسوق دولية لتبادل العطل باقتسام الوقت سارية المفعول.

الفصل 4 - تتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة دراسة مطالب الترخيص المقدمة لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والإجابة عنها وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ